الواجب فانا نحكم بالوجوب على معقوليته من حيث هو
هذا الوجود فاستغنى عن مقتضى لوجوبه بخلاف الحال
فانه لا ثبتت لها باعتبار معقوليتها شئ كيف وهم
يقولون لا تعلم على حيالها فكيف يحكمون عليها بالوجوب
والحكم يستدعي عقلية مورده قال صاحب الكتاب
لم يثبت استغناء واجب الوجود عن المقتضى لوجوبه
وانما يثبت ذلك باعتبار نفي الاولية عنه وهذا لا
ينجيه فان الحكم ايضا في الغايب قد انتفت الاولية
عنه فيمتنع استناده الى مقتضى من حيث انتفت الاولية
عنه واعلم ان الوجوب باعتبار معقولية الواجب
من لازمه القدم والبقاء اذ الوجوب نفي قبول الانتفاء
وما لا يقبل الانتفاء فلا انتفاء له سابقا ولا لاحقا وفي
ذلك تحقق قدمه وبقائه فلا افتقار للواجب الى المقتضى
على هذا الاصل الا ان يرد التعليل الى التلازم كما ذكر
الاولون قوله لا يصح تعليل الوجود الجايز مع جوازه
فيقال له لا يلزم من تعليل الحكم الجايز تعليل الوجود
الجايز فان معقولية الوجود والحال مختلفان نعم يلزم
ذلك المعتزلة اذ قالوا ان الوجود حال لمعقولية الجواز
فيه كمعقولية الجواز في سايرالاحوال فيقال لهم لم اختص
بالتعليل بعض الاحوال الجايزة كون باقيها قوله بعد ذلك
لا سبيل الى منع تعليل الواجب واذا قيل به فهو منتقض
طردا وعكسا آه قلت قد سبق التنبيه على انه لا يلزم
من تعليل الحكم الجايز الا ان يورد بطريق الالزام على
المعتزلي اذ قال ان وجود الجوهر حال زايد على ذاته وهو

الذي

الذي اشار اليه في الجواب عن عذرهم عن الالزام وقوله ان
قولهم يستقل الواجب بوجوبه يبطل باشيا منها ان كون
العالم عالما معلل في الشاهد وهو حالة تثبت الحكم والواجب
فيقال له المراد بالوجوب ما لا يقبل الانتفاء وما صح انتفاؤه
خرج عن كونه واجبا وترجح احد طرفي الجايز لا يلزم منه
وجوبه فانه جايز باعتبار صحة العدم وصحة العدم
لا تنتفي بتحقق الوجود كما ان قبول الجوهر للسواد لا ينتفي
بتحقق البياض نعم المستحيل الجمع بين الثبوت والانتفاء
كما يستحيل الجمع بين المتضادين وانما اورد هذا الكلام
الزاما على اصولهم وحقق الالزام بمسلكين احدهما
خروج الشئ في حال حدوثه عن كونه مقدورا فاذا
قالوا باستغنائه عن الفاعل في حال الحدوث فيلزمهم القول
باستغنائه عن العلة وقد يفرق الخصم بين احكام
العلل وبين احكام الفاعل المختار المسلكة الثانية
ان الصفات التابعة للحدوث لا تقع بمقتضى عندهم
لوجوبها عند الحدوث وليست واجبة باعتبار معقوليتها
بل باعتبار تحقق لازمها وهو الوجود فيلزمهم هذا في كل
ما وجب في حالة باعتبار الغير ثم قد علموا التماثل
وهو واجب في كل مثلين فلم يستقم منهم القول بمقتضى تعليل
الواجب ثم الزمهم ما سلموه من اطراد الشرط شاهدا
وغائبا وهذا لازم اذا فرغنا على القول بان معنى التعليل
التلازم فلو فرق بينه وبين الشرط الا ان الشرط يلازم
من احد الطرفين والعلة تلازم من طرفي الوجود والعدم
اما اذا قيل ان معنى التعليل افادة المعلول فيظهر الفرق
بين العلة والشرط ولا يتحقق الالزام ثم خاض بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)